

الفقه على المذاهب الأربعة

- تسقط النفقة بأمر مفصلة في المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : تسقط النفقة بموت أحد الزوجين بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة فإن أمرها القاضي بالاستدانة تقررت بذلك النفقة كما لو استدان الزوج نفسه ولا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه أما إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة فإنها تسقط بالموت لأنها صلة .

أما سقوط النفقة المتجمدة بالطلاق ففيه خلاف والصحيح أنها لا تسقط بالطلاق فأما الطلاق الرجعي فظاهر وأما الطلاق البائن فإن النفقة المتجمدة إذا سقطت به اتخذها الرجال ذريعة لإسقاط حقوق النساء وظاهر كتب الحنفية أن الطلاق الرجعي لا يسقط النفقة على الصحيح لظهور جعله حيلة لتضييع حق الزوجة ثم يراجعها بعد ذلك أما الطلاق البائن فعلى القاضي أن يتأمل في الحالة قبل الحكم بإسقاط المفروض فإذا ظهر له من قرائن الأحوال أن الغرض من الطلاق إسقاط النفقة وتضييع حق الزوجة فإنه لا يعتبر وإلا اعتبره مسقطا وتسقط النفقة المتجمدة بالنشوز إذا لم تكن مأمورة بالاستدانة وإلا فإنها لا تسقط على أي حال وإذا رضيت أن تأكل تمويلا فإن فرض النفقة السابقة يبطل وكذا إذا كانت له مائدة فإن لها أن تأكل منها بدون إذنه وتسقط أيضا بالردة وبمطاوعتها لابن زوجها أو لأبيه أو نحو ذلك كما تقدم في الشروط . المالكية - قالوا : تسقط النفقة بأمر : الأول : عسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لا فإذا أيسر الزوج فليس لها الحق في الرجوع عليه بالنفقة مدة إعساره ولو كانت مفروضة بحكم حاكم مالكي ولا حق لها في مطالبته بالنفقة ما دام معسرا الثاني : أن تأكل معه فتسقط ولو كانت مقررة ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة فإذا كساها معه سقطت كسوتها الثالث : أن تمنعه من الوطاء أو الاستمتاع بها فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعه فيه الرابع : أن تخرج من محل طاعته بدون إذنه ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج فإن قدر على ردها إلى طاعته أو على منعها من أول الأمر وخرجت وهو حاضر فإن نفقتها لم تسقط لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بإذنه إلا إذا حملت منه وخرجت فإن نفقتها لم تسقط لأن النفقة تكون للحمل لا لها . الخامس : أن لا يطلقها طلاقا بائنا بخلع أو بتات فإن طلقها بائنا سقطت النفقة إلا إذا كانت حاملا فإن لها نفقة حملها كما سيأتي بيانه في نفقة العدة أما الطلاق الرجعي فإنه لا يسقط النفقة على أي حال ولا تسقط نفقتها إذا حبست في دين عليه أو حبسته هي في دين عليه لها لاحتمال

أن معه مالا أخفاه وكذا لا تسقط بخروجها إلى حجة الفرض ولو بغير إذنه ولها نفقة الحضر في حال سفرها بشرط أن تكون مساوية لها فإذا كانت نفقة السفر أقل فإنها لا تستحق سواها .
وتسقط كذلك بالوفاة بمعنى أن النفقة تسقط بوفاة أحد الزوجين وسيأتي بيان ذلك في نفقة العدة .

الحنابلة - قالوا : تسقط النفقة بالنشوز المتقدم بيانه بمعنى أن اليوم الذي تنشر فيه لا تستحق نفقتها فإذا عادت إلى طاعته عادة لها النفقة أما النفقة التي تقررت فلا تسقط ولا تنقطع النفقة بالطلاق الرجعي أما البائن فإن كانت حاملا فإن نفقتها لا تنقطع ولها السكنى والكسوة وإلا انقطعت نفقتها وتنقطع نفقتها بموته ولو كانت حاملا وسيأتي في نفقة العدة .

ومن ترك الإنفاق على زوجته مدة لعذر أو لغير عذر فإن نفقتها تبقى دينا في ذمته فلا تسقط لأنها دين سواء فرضها حاكم أو لم يفرضها لأن المعول في وجوبها على الشرائط المتقدمة فمتى تحققت وجبت دينا في ذمته ولا تسقط (